حكم الإلزام بالوعد في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي



دراسة من من إعداد : الدكتور سانح بوثنين

باحث في فقه الأموال كلية الآداب فاس سايس

قبل معرفة رأي الفقه الإسلامي حول مسألة **"الوعد"** من المناسب التعرف أولا على مفهوم ودلالة لفظة" وعد" لغة واصطلاحا.

أ- تعريف الوعد :

كلمة" وعد " تستعمل لغة في الخير والشر؛قال ابن فارس:"وهي كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول ,يقال : وعدته أعده وعدا"(1).وذهب الفراء إلى أنه يقال :"وعدته خيرا ووعدته شرا ؛ إلا أنهم إدا أسقطوا الخير والشر،قالوا في الخير : (الوعد) و(العدة)، وفي الشر :

(الإيعاد) و(الوعيد).(2)

والوعد اصطلاحا : هو الإخبار عن فعل المرء أمرا في المستقبل يتعلق بالغير،وقد درج المالكية على استعمال الوعد بدلالة خاصة,وهي :الإعلان عن رغبة الواعد في إنشاء معروف في المستقبل يعود بالفائدة والنفع على الموعود ,وفي هذا يقول الحطاب :

" وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن ،وإنما هي كما قال ابن عرفة :

إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل."(3) وبالتالي يتضح أن العدة عند فقهاء المالكية عبارة عن :تصرف شرعي قولي,يتم بالإرادة المنفردة ،قوامه تعهد شخص بأن يسدي لغيره معروفا بدون مقابل,وذلك في المستقبل لا في الحال.(4)فالوعد (العدة)يختلف عن العقد في الشريعة الإسلامية؛ في كونه ليس من قبيل الارتباط الاعتباري بين شخصين –في نظر الشرع- نتيجة لاتفاق إرادتيهما معا،فهو يتم بإرادة منفردة . ثم إن الوعد لا يترتب عليه إلزام الشخص نفسه شيئا الآن ؛وإنما هو إخبار عن إنشاء الموعود به مستقبلا ؛بخلاف العقد الذي

يرتب آثاره في الحال بمجرد ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بالقبول الصادر من الآخر.

أما الفرق بين الوعد والعهد,فيكمن في أن العهد هو الوعد المقرون بشرط ،نحو قولك :إن فعلت كذا فعلت كذا,والعهد يقتضي الوفاء ,والوعد يقتضي الإنجاز ,يقال :

نقض العهد؛وأخلف الوعد ،وبالتالي فالعهد يتميز عن العقد أيضا في كون العقد أبلغ من العهد ,تقول :عهدت إلى فلان بكذا ،أي ألزمته إياه؛وعاقدته :إذا ألزمته باستيثاق.(5)

وسمي الموثق الذي يلزم مراعاته عهدا ,قال تعالى: « **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**»(**6**). وبالرغم من وجود فوارق بين الوعد والعقد والعهد فإن هناك بينها ترادفا من حيث المعنى العام.

ب-آراء الفقهاء حول الإلزام بالوعد :

جاءت عدة نصوص تحث على الوفاء بالوعد,وتحذر من إخلافه ,إلا أن الفقهاء قد اختلفوا حول الإلزام بالوعد؛هل هو واجب,فيلزم به الواعد ديانة أو قضاء ام هو مندوب ومستحب؟

والأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاء ، وإن كان الوفاء به مطلوبا ديانة؛ فلو وعد شخص آخر بقرض، أو ببيع، أو بهبة، أو بفسخ، أو بإبراء, أو بأي عمل حقوقي آخر،لا ينشأ بدلك حق للموعود ,فليس له أن يجبره على تنفيذه بقوة القضاء.(7)

ونجد الإمام النووي (ت676هـ) رحمه الله يقول في هذا الشأن :"وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنسانا شيئا ليس بمنهي عنه،فينبغي أن يفي بوعده؛وهل دلك واجب أم مستحب ؟

فيه خلاف بينهم ؛ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور على أنه مستحب,فلو تركه فاته الفضل ،وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة,ولكن لا يأثم.

وذهب جماعة إلى أنه واجب ؛قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ) (8) :

"أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز,قال :وذهبت المالكية مذهبا ثالثا أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله:تزوج ولك كذا،أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا ؛أو نحو ذلك وجب الوفاء,وإن كان وعدا مطلقا لم يجب .

واستدل من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة،والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور, وعند المالكية تلزم قبل القبض".(9)

ويظهر أن هناك خمسة آراء للفقهاء في هذه المسألة :

أولا : رأي يقول بوجوب الوفاء بالوعد والقضاء به،وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين ,منهم سمرة بن جندب والحسن البصري والقاضي سعيد بن أشوع وعمر بن عبد العزيز,

وإسحاق بن راهويه وابن شبرمة وبعض المالكية والشافعية ووافقهم جماعة من العلماء المعاصرين.(10)

وكذلك فإن الإمام البخاري (ت 256هـ) رحمه الله قد مال إلى هذا الرأي؛حيث قال في كتاب الشهادات من صحيحه في "باب من أمر بإنجاز الوعد":"وفعله الحسن لقوله تعالى:«واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد»(11)؛ وقضى ابن الأشوع بالوعد ؛وذكر ذلك عن سمرة بن جندب ،وقال المسور بن مخرمة : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ,وذكر صهرا له ؛فقال :"وعدني فوفى لي "،قال أبو عبد الله :ورأيت إسحق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن الأشوع"(12).

وقد رد ابن حجر قول المهلب أن إنجاز الوعد مأمور به،فإن الخلاف مشهور, لكن القائل به قليل،وقال ابن عبد البر وابن العربي :أجل من قال به عمر بن عبد العزيز(13).

وذكر الإمام ابن رشد اختلاف الفقهاء حول مسألة الوعد؛فقال :"اختلف الفقهاء في العدة (بالتخفيف) هل يلزم القضاء بها أم لا على أربعة أقوال؟أحدها :أنه يلزم القضاء بها ،وإن لم يكن على سبب ,حيث روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بها على ما وقع في كتاب العدة على ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم :" وأي(14) المؤمن واجب "(15)(16).

وقال ابن شبرمة :" الوعد كله لازم ،ويقضى به على الواعد ويجبر"(17).وقال ابن العربي عند كلامه على أحكام الآية الكريمة :«يا أيها الدين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون »(18) :"فإن كان المقول منه وعدا فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب,كقوله :إن تزوجت أعنتك بدينار ،أو ابتعت حاجة كذا أعطيك كذا ,فهذا لازم إجماعا من الفقهاء(19). وإن كان وعدا مجردا فقيل :يلزم بمطلقه ...والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر."(20) فابنالعربي على هدا يرى لزوم الوفاء بالوعد في جميع الأحوال ،ويستثني من ذلك وجود عذر يبيح إخلافه.

أما الإمام الغزالي (ت505هـ) فقد دهب في" إحياء علوم الدين" إلى أن إخلاف الوعد يعتبر من علامات النفاق ,خاصة مع الجزم في الوعد,وعدم وجود عذر يحول دون الوفاء به ،وفي هذا يقول :"ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد ,فلا بد من الوفاء ،إلا أن يتعذر,فإن كان عند الوعد عازما على أن لا يفي،فهذا هو النفاق...فأما من عزم على الوفاء فعن له عذر منعه من الوفاء ،لم يكن منافقا ,وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق،ولكن ينبغي أن يحترز من صورة النفاق أيضا ،كما يحترز من حقيقته ، ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذورا من غير ضرورة حاجزة".(21)

ثانيا : رأي يذهب إلى استحباب الوفاء بالوعد وكراهة إخلافه،وأنه لا يقضى به،وهو قول الظاهرية وبعض المالكية.

يقول الإمام ابن حزم :"من وعد آخر بأن يعطيه مالا معينا أو غير معين،أو بأن يعينه في عمل ما – حلف له على ذلك أو لم يحلف- لم يلزمه الوفاء به, ويكره له ذلك ، وكان الأفضل لو وفى به،وسواء أدخله بذلك في نفقة أو لم يدخله، كمن قال :تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكذا وكذا ؛أو نحو هدا وهو قول أبي حنيفة والشافعي و أبي سليمان."(22)

ويقول الإمام ابن عبد البر :"أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة؛ وذلك من أخلاق أهل الإيمان ...ولا أعلم خلافا أن دلك مستحسن ،يستحق صاحبه الحمد والشكر والمدح على الوفاء به؛ويستحق على الخلف في ذلك الذم .وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده,ووفى بنذره ، وكفى بهذا مدحا وبما خالفه ذما."(23)

وكذلك فإن الإمام ابن رشد يرى بأن الأمر بالوفاء بالوعد يفيد الندب والاستحباب.(24)

أما الإمام القرافي ,فقد ساق في معرض حديثه عن الفرق بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه،وما لا يجب ؛مجموعة من الأحاديث عار بها النصوص الدالة على تحريم خلف الوعد،ثم ذهب إلى أن الوفاء بالوعد مندوب ومستحب ,وفي هذا الإطار يقول :"أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به ،بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.(25)

وهكذا فالقرافي يوافق بعض المالكية الآخرين في كون الوفاء بالوعد أمرا مستحبا ,وليس ملزما، ويعده من مكارم الأخلاق.

ثالثا : يرى بعض الفقهاء بأن الوعد يقضى به،ويصبح ملزما ،لكن بشرط قيامه على سبب ,وأن يدخل الواعد من أجل عدته في السبب الذي علقه على تلك العدة،ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد الإمام مالك رحمه الله,وأصبغ وابن القاسم وسحنون،وبعض الأحناف.

فقد سئل الإمام مالك عن الرجل يسال الرجل أن يهبه الذهب فيقول نعم,فيبدو له أن لا يفعل ؛هل يلزمه ذلك أم لا يلزمه؟ قال "أما إن قال أنا أفعل ،أو أنا فاعل ، فما أرى ذلك يلزمه , ومن ذلك وجوه لو كان في قضاء دين،فسأله فقال نعم،ورجال شهود عليه، فما أحراه أن يلزمه،والشهادة في ذلك أبين , وما أحق إيجابه".(26

وسئل أصبغ سؤالا مفاده:"... أرأيت لو أن رجلا أتاني ,فقال لي إني أريد النكاح فأسلفني مائة دينار لأجل كذا وكذا أقضيكها إن شاء الله ،فقلت له :نعم أنا أسلفك فانكح، فذهب فنكح ,ثم جاء يستسلفني المائة ،فقلت قد بدا لي ألا أسلفك ,وإنما قلت لك سأفعل, ولست أسلفك شيئا ,هل يحكم علي بمثل هذه العدة؟" فأجاب بقوله :"نعم يحكم عليك بأن تسلفه ما

وعدته على هذا السبب ويجبرك السلطان..."(27) أما ابن القاسم وسحنون فقد ذهبا إلى أن الوفاء بالوعد يصبح لازما,ويقضى به إذا ما دخل الواعد من أجل وعده في السبب الذي بني عليه الوعد ،وفي هذا يقول ابن القاسم- جوابا على نفس السؤال الذي سئله مالك وهو حكم رجوع الواعد بالهبة عن وعده؟-:"إذا اقتعد الغرماء على موعد منه-أي الواعد- أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه,أن يقول :أشهدكم أني قد فعلت، فهذا الذي يلزمه ,فأما أن يقول له نعم أنا أفعل ثم يبدو له,فلا أرى ذلك عليه."(28) ويقول سحنون :"إن العدة لا تلزم ،إلا أن تكون على سبب,فيدخل من أجل عدته في السبب،مثل أن يقول الرجل للرجل افعل كذا وكذا,وأنا أسلفك فيفعله".(29) والرأي الذي يعتبر الوعد ملزما للواعد قضاء إذا تعلق بسبب هو الرأي المشهور عند المالكية.

ويرى فقهاء الحنفية أيضا أن الوعد إذا صدر معلقا على شرط، فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد ؛ويكتسي ثوب الالتزام والتعهد،فيصبح عندئذ ملزما لصاحبه,وذلك فيما يظهراجتنابا لتغرير الموعود،بعدما خرج الوعد مخرج التعهد.

وفي هذا عندهم قاعدتان مشهورتان ، أولاهما :"المواعيد بصورة التعاليق تكون لازمة"(30).وثانيهما :"لا يلزم الوعد إلا إ ذا كان معلقا."(31)

وبالتالي فهم-أي الأحناف – يرون أن المواعيد إذا صدرت بغير صورة التعليق,لا تكون لازمة لعدم وجود ما يدل على الحمل والمنع،بل تكون مجرد وعد,وهو لا يجب الوفاء به قضاء.(32)

رابعا : يرى بعض الفقهاء أن الوعد لا يلزم ،ولا يقضى به,وإن كان على سبب، أو دخل الواعد في السبب ،وهو اختيار أشهب (ت 204هـ)(33) وابن نافع (ت186هـ)(34) من المالكية , وبعض فقهاء الحنفية ،حيث يقول السرخسي (ت 500هـ)(35):"إن كان الأجل ميعادا شرط فله أن يدفعه حتى يقبض أجره, لأن المواعيد لا يتعلق بها اللزوم."(36) .

خامسا : يذهب بعض العلماء المعاصرين (37) إلى أن مسألة لزوم الوعد قضاء,أو عدم لزومه إنما تتعلق فقط بمسائل المعروف والإحسان،أي التبرعات دون مسائل المعاوضات كالبيع ونحوه.(38)

ج- الأدلة التي استند إليها الفقهاء في القول بلزوم الوعد وعدم لزومه :

إن منشأ الخلاف بين الفقهاء حول مسألة الإلزام بالوعد ينبني في الحقيقة على اختلافهم في الاستدلال بالنصوص والأدلة الشرعية.

ونعرض فيما يلي لأدلة كل فريق على حدة,ثم نناقشها ونرجح الأقوى منها في ضوء النصوص و المقاصد الشرعية.

أول : أدلة القائلين بلزوم الوعد مطلقا :

استند أصحاب الرأي القائل بوجوب الوفاء بالوعد والقضاء به إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.أما القرآن فقوله تعالى :«يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (39) قال الإمام أبو بكر الجصاص (ت370هـ)(40) وهو يتحدث عن حكم هذه الآية الكريمة :"العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو ،أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه,لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد،ثم نقل إلى الأيمان والعقود ،عقود المبايعات ونحوها،فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره،وإيجابه عليه ،وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظرا مراعى في المستقبل من الأوقات، فيسمى البيع والنكاح والإجارة ،وسائر عقود المعاوضات عقودا ،لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به."(41)

وقد أثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام ,فقال :«واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد»(42).وقال عز من قائل :«يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون»(43),وهو إنكار على من يعد وعدا ،أو يقول قولا ثم لا يفي به . وأما دليلهم من السنة فيتمثل في جملة من الأحاديث النبوية منها :

- قوله صلى الله عليه وسلم :"آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف ,و إذا حدث كذب،وإذا وإذا اؤتمن خان."(44) وفي رواية أخرى :"أربع من كن فيه كان منافقا خالصا،ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ,إذا اؤتمن خان ،وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" .(45)- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ,قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صبي , فذهبت لأخرج لألعب ,فقالت أمي :يا عبد الله تعالى أعطيك,فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :"وما أردت أن تعطيه ؟"قالت :تمرا ,فقال :"أما إنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة ".(46)

- وكذلك استدلوا على وجوب الوفاء بالوعد بحديث :"وأي المؤمن واجب"(47)أي وعده واجب الوفاء. ونوقشت هذه الأدلة بأنه لا حجة فيها على الإلزام بالوعد،لأنها ليست على ظاهرها ,ولأن من وعد بما لا يحل أو عاهد على معصية فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك،كمن وعد بزنا أو بخمر ،أو بما يشبه ذلك ،فصح أن ليس كل من وعد فأخلف ،أو عاهد فغدر مذموما، ولا ملوما ،ولا عاصيا،بل قد يكون مطيعا مؤديا فرضا ،فإذا كان كذلك ،فلا يكون فرض إنجاز الوعد والعهد إلا على من وعد بواجب عليه،كإنصاف من دين ،أو أداء حق فقط ،وأيضا فإن من وعد وحلف واستثنى ،فقد سقط عنه الحنث بالنص والإجماع المتيقن.(48) و أما ما ذكر من الإخلاف في صفة المنافق ,فمعناه أنه سجية له،ومقتضى حاله الإخلاف ,ومثل هذه السجية يحسن الذم بها ,كما يقال :سجيته تقتضي البخل والمنع,فمن كانت صفاته تحث على الخير مدح ,أو تحث على الشر ذم شرعا وعرفا.(49) وكذلك فإن قوله صلى الله عليه وسلم :"وأي المؤمن واجب" لا حجة فيه ،لأن الحديث ليس على ظاهره في الوجوب ،لأن معناه واجب في مكارم الأخلاق

ومحاسنها ، بدليل تخصيصه المؤمن ،لأنه لما لم يعم ،فيقول :"الوأي واجب" علم أنه أراد بعض المؤمنين, وهم الممدوح إيمانهم ،فدل ذلك على الندب إذ لم يعم به جميع المؤمنين,كقول الله تعالى في المتعة :«حقا على المتقين»(50),وقوله : «حقا على المحسنين».(51)(52)

ثانيا : أدلة القائلين باستحباب الوفاء بالوعد :

استدل القائلون باستحباب الوفاء بالوعد وأن الوفاء به يدخل في مكارم الأخلاق بما رواه الإمام مالك في الموطأ عن صفوان بن سليم,أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أكذب امرأتي يا رسول الله,فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا خير في الكذب",فقال الرجل :يا رسول الله أعدها وأقول لها ؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لاجناح عليك"(53). ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الكذب المتعلق بالمستقبل،فإن رضى النساء إنما يحصل به,ونفى الجناح على الوعد ،وهذا يدل على أمرين :

أحدهما : أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله قسيم الكذب,وثانيهما :أن إخلاف الوعد لا حرج فيه.(54) وبالإضافة إلى الحديث المأخوذ من الموطأ ،قام القائلون باستحباب الوفاء بالوعد بتأويل الأدلة التي ساقها الفريق الأول (القائلون باستحباب الوفاء بالوعد),وقد تقدم ورودها.

وقد نوقش القائلون باستحباب الوفاء بالوعد وعدم لزومه،بأن الحديث المذكور في الموطأ حديث مرسل(55),قال في شأنه الإمام ابن عبد البر :"لا أحفظه مسندا بهذا اللفظ ,وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسارمرسلا."(56) كما أنه ليس في الحديث المذكور ما يفيد بأن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك الرجل من الكذب المتعلق بالمستقبل،بل إنه يفيد أنه صلى الله عليه وسلم منع ذلك الرجل من أن يخبر امرأته بخبر كذب يقتضي تغييظها به ,وسوغ له الوعد،لأنه لا يتعين فيه الإخلاف، لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء ،أو على الإخلاف ،إذ معظم دلائل الشريعة تقتضي المنع من الإخلاف.(57) وقال الإمام الباجي في شرح هذا الحديث :"قول الرجل:يا رسول الله أكذب امرأتي, يريد – والله أعلم– أن يخبرها عن أمر بخلاف ما هو عليه،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا خير في الكذب" يريد والله أعلم في كذب ينافي الشرع... وقول الرجل : أعدها يا رسول الله وأقول لها ,فقال :"لا جناح عليك" يحتمل أن يريد به أعدها ,وأنا أعتقد الوفاء,ففرق بين المستقبل والماضي ,وقد قال ابن قتيبة :الكذب إنما هو في الماضي, والخلف في المستقبل. ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الماضي لا يكون إلا كذبا ,فأما المستقبل فقد يمكنه تصديق خبره ,وينصرف مذهبه إلى فعل ما أخبر به,فيكون بمنزلة من أراد أن يكذب ثم آثر أن يصدق فصدق."(58) إذن فالحديث لا يفهم منه عدم لزوم الوفاء بالوعد, لأنه جاء في علاقة الزوج بزوجته,ويتجوز في هذه العلاقة ما لا يتجوز في غيرها إبقاء للمودة و الألفة بين الزوجين.

ثالثا : أدلة القائلين بلزوم الوعد بشرط قيامه على سبب :

استدل القائلون بأن الوعد يلزم ,ويقضى به, لكن بشرط قيامه على سبب بقوله صلى الله عليه وسلم :"وأي المؤمن واجب"(59). كما أن عمر بن عبد العزيز (ت 101هـ) قضى بلزوم الوعد,حيث روي أن قوما وعدوا رجلا في أعطياتهم بشيء وجدوه منها إذا خرجت،فنكصوا عنه ,فرافعهم إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له عليهم بها.(60) وقد نوقش القائلون بلزوم الوعد المقترن بسبب بمثل ما نوقش به القائلون بلزوم الوعد مطلقا.

رابعا : أدلة القائلين بعدم لزوم الوفاء بالوعد مطلقا :

ذهب القائلون بأن الوعد لا يلزم ولا يقضى به,وإن اقترن بسبب إلى أن الوعد يتعلق بأمور مستقبلية ،والتي لا يملك الإنسان الوفاء بها,كما لو قال رجل لآخر :أنا أسلفك، فلم يسلفه.لكن هؤلاء اعتبروا إخلاف الوعد ليس من مكارم الأخلاق.(61)وبالتالي،فهم يفرقون بين اللزوم ديانة وقضاء ,حيث اعتبروا الوفاء بالوعد لازما ديانة،لأنه من مكارم الأخلاق.ويناقش هؤلاء بأن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله، وما مهمة ولي الأمر إلا تنفيذ ما أمر الله به،ومعاقبة من خرج عليه بحكم مسؤوليته الشاملة،وما فرق الفقهاء بين الديانة والقضاء،إلا فيما كان له ظاهر وباطن،فيحكم القضاء بالظاهر ،ويكل إلى الله السرائر،كما في حكم القاضي لمن هو ألحن بحجته، ومن شهدت له البينة ولو كاذبة.(62)

خامسا : أدلة القائلين بأن مسألة لزوم الوعد قضاء أو عدم لزومه تتعلق فقط بالتبرعات دون المعاوضات :

استدل هؤلاء بما نقله بعض فقهاء المالكية في كتبهم ,من أن الوعد ليس فيه إلزام الشخص نفسه الآن ،وإنما هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل ,وبأن المالكية مثلوا للوعد بمسائل المعروف والإحسان, كالقرض والهبة ,والصدقة ,والعارية ,أي الأمور التي تتعلق بالتبرعات دون المعاوضات كالبيع مثلا.(63) ويناقش ماذهب إليه هؤلاء من وجهتين :

أولا : أن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف جاءت عامة مطلقة،ولم تفرق بين وعد ووعد,ولا دليل يخصص عموما،أو يقيد مطلقها.

ثانيا : أنه إن كان لا بد من تفرقة بين النوعين ،فالذي ينبغي ألا يقبل فيه الخلاف هو الوعد في شؤون المعاوضات والمعاملات، والتي يترتب عنها التزامات وتصرفات مالية،واقتصادية قد تبلغ الملايين ،ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغرير بهم.(64) والملاحظ أن ميدان المعاوضات أولى بالاحتياط الشديد, وعدم إخلاف الوعد من ميدان التبرعات،والتي هي محض معروف وإحسان.

ومن خلال تتبع أدلة كل فريق ومناقشتها يتبدى لنا أن القول بلزوم الوعد والقضاء به, مطلقا من غير قيامه على سبب معقول,ومن غير شروع الواعد والموعود في إنجاز ما تواعدا

عليه فيه نوع من المبالغة والتشديد بلا مسوغ أو ضرورة شرعية.إذ لا ضرر هناك يجب رفعه ,وإن كان إخلاف الوعد بدون عذر مقبول يقتضي أن يؤاخذالإنسان بسببه ديانة,كما تفيده مجموعة من النصوص الشرعية.

وإن ادعاء عدم لزوم الوفاء بالوعد مطلقا هو ادعاء غير سليم,ومثله التفرقة بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء ,أو القول باستحباب الوفاء بالمواعيد ,وقصر لزوم الوفاء بها على مسائل المعروف والإحسان.لأن الأدلة الشرعية تقتضي القول بخلاف ذلك كما سبق بيانه.

وتتجلى لنا وجاهة الرأي الذي يقول بأن الوعد يقضى به,ويصبح لازما إذا قام على سبب,أو دخل الواعد من أجل وعده في ذلك السبب الذي علقه على وعده,وهوا لرأي المشهور في المذهب المالكي(65).لأنه ينطلق من فكرة دفع الضرر الحاصل فعلا للموعود نتيجة تغرير الواعد ،ومعلوم أن الضرر يجب دفعه ورفعه وفقا لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال ,كما أن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا تطلبت المصلحة ذلك. وبهذا نوفق بين الأدلة المتعارضة في المسألة تضييقا لهوة الخلاف ،وحرصا على مصلحة الطرفين المتواعدين.

الهوامش :

(1) "معجم المقاييس في اللغة " , أحمد بن فارس ,تحقيق شهاب الدين أبو عمرو ،دارا لفكر بيروت،ط1994/1،مادة وعد.

(2) "مختار الصحاح" ،الرازي تحقيق حمزة فتح الله دار البصائر ومؤسسة الرسالة بيروت ط/,1985،مادة وعد.

(3) "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" للحطاب،تحقيق عبد السلام محمد الشريف،دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1984/1–ص 153.

(4) "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"د.نزيه حماد،سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات (5)المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط1993/1.,ص 194.

(5)المرجع السابق ص 203.

(6)(الإسراء :34.

(7) "المدخل الفقهي العام"مصطفى الزرقا، دار الفكر ,بيروت ط 1968/10–1029/2.

(8) محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري،من أهل إشبيلية ,الحافظ المتبحر،ختام علماء الأندلس،سمع ببلده من أبي عبد الله بن منظور،وأبي عبد الله محمد بن عتاب وغيرهما...وكان من أهل التفنن في العلوم،والاستبحار فيها.. وله تصانيف مفيدة منها "أحكام القرآن" و"القبس"،توفي سنة 543هـ."الديباجى المذهب"ص 376–378.

(9)"الأذكار من كلام سيد الأبرار" للإمام النووي, بعناية محيي الدين الشامي ،مؤسسة الريان ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت ط1988/3،ص334. (10)وهؤلاء العلماء المعاصرون هم القائلون بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية على أساس الإلزام بالوعد.

(11) مريم :54.

(12)"صحيح البخاري " للإمام محمد بن إسماعيل البخاري,مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد علي القطب،والشيخ هشام البخاري,المكتبة العصرية,بيروت ,ط1999/3–813/2.

(13)"فتح الباري بشرح صحيح البخاري" للإمام ابن حجر العسقلاني,بعناية الشيخ عبدالعزيز بن باز،دار الفكر,بيروت,ط/1996-5/626.

(14) الوأي هو الوعد.يراجع "معجم المقاييس في اللغة":باب الواو والهمزة وما يثلثهما.

(15) أورده أبو داود في مراسيله،حديث رقم (523)،كما أورده السيوطي في الجامع الصغير,حديث رقم(9614) ورمز له بالضعف.

(16) وقد رد الإمام ابن رشد على من احتج بحديث "وأي المؤمن واجب"بأنه:لا حجة فيه، لأن معناه واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها,بدليل تخصيصه المؤمن لأنه لما لم يعم،فيقول :الوأي واجب،علم أنه أراد بعض المؤمنين،وهم الممدوح إيمانهم، فدل ذلك على الندب إذا لم يعلم به جميع المؤمنين.يراجع "البيان والتحصيل"لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ,تحقيق ذ. أحمد الحبابي،دار الغرب الإسلامي,بيروت ,ط1988/2،318/15.

(17)"المحلى بالآثار"لابن حزم,تحقيق د.عبد الغفار البنداري،دار الفكر,بيروت,دون تاريخ،278/6.

(18) الصف :2.

(19) ادعاء الإمام ابن العربي الإجماع في هذه المسألة رده البعض,وقد أوردنا كلام الإمام ابن حجر في ذلك.

(20) "أحكام القرآن"لابن العربي،تعليق محمد عبد القادر عطا,دار الكتب العلمية، بيروت،ط1988/1-242/4، 243.

(21)"إحياء علوم الدين"للإمام الغزالي,دار الكتب العلمية,بيروت ,ط1986/1-142/3.

(22)"المحلى بالآثار"278/6.

(23) "الاستذكار" ليوسف بن عبد الله بن عبد البرالنمري,خرج نصوصه وصنع فهارسه د.عبد المعطي قلعجي,مؤسسة الرسالة ,بيروت,ط1993/1-349/14.

(24) "البيان والتحصيل"318/15.

(25) "الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق" للإمام القرافي،وبهامشه:"إدرارالشروق على أنواء الفروق"لابن الشاط,ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية,بيروت,ط1998/1- 55/4.

(26) "البيان والتحصيل"317/15.

(27) المصدر نفسه ص343.

(28) المصدر نفسه ص317.

(29) المصدر نفسه ص319.

(30) "مجلة الأحكام العدلية " تحقيق نجيب هواويني,كارخانه تجارت كتب،دون تاريخ ص 26.

(31) "الأشباه والنظائر" لابن نجيم 110/2،نقلا عن "المدخل الفقهي العام"لمصطفى الزرقا – 1029/2.

(32) "شرح القواعد الفقهية "،أحمد محمد الزرقا, دار القلم ،دمشق,ط1989/2- ص425.

(33)أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري،اسمه مسكين,وأشهب لقب روى عن مالك والليث..قال الشافعي :ما رأيت أفقه من أشهب..توفي سنة 204هـ."ترتيب المدارك"262/3 ،"الديباج المذهب"ص162.

(34) عبد الله بن نافع أبو محمد ,مولى بني مخزوم ،المعروف بالصائغ ,روى عنمالك ,وتفقه به,سمع منه سحنون,وروى عنه يحيى بن يحيى سماعه مع سماع أشهب في العتبية ,توفي سنة 186هـ."ترتيب المدارك"183/3 ،"الديباج المذهب" ص213.

(35) محمد بن أحمد بن أبي سهل,أبو بكر السرخسي ،شمس الأئمة ,كان عالما أصوليا مناظرا ,من تآليفه المفيدة: "امبسوط"في الفقه في أربعة عشر مجلدا وشرح كتاب"الكسب"لمحمد بن الحسن الشيباني,توفي في حدود 500هـ."تاج التراجم"لابن قطلوبغا ،تحقيق محمد خير رمضان يوسف،دار القلم ،دمشق،ط1992/1،ص234.

(36) "المبسوط"للسرخسي,دار المعرفة بيروت ،ط/1986-92/15.

(37) ومن هؤلاء العلماء الفئة التي ترى عدم جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية على أساس الإلزام بالوعد.

(38)"بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية"ص62.

(39) المائدة :1.

(40) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص،انتهت إليه رئاسة الحنفية،تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به...له كتاب أحكام القرآن وشرح مختصرالكرخي، وشرح الأسماء الحسنى وغير ذلك،توفي سنة 370هـ."تاج التراجم"ص96.

(41) "أحكام القرآن"للإمام الجصاص ،ضبط نصه وخرج آياته عبد السلام شاهين ،دار الكتب العلمية بيروت ط1994/1-370/2.

(42) مريم:54.

(43) الصف:2.

(44) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الشهادات ،باب من أمر بإنجاز الوعد,حديث رقم (2682)،وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا,كتاب الإيمان ،باب :بين خصال المنافق,حديث رقم (59).

(45)أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الإيمان,باب :علامة المنافق,حديث رقم (34), وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا,كتاب الإيمان ,باب :بيان :خصال المنافق,حديث رقم (58).

(46)أورده أبو داود في سننه,كتاب الأدب،باب:في التشديد في الكذب،حديث رقم (4991) كما أورده الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عامررضي الله عنه،حديث رقم (15642)-27/12.

(47) تقدم تخريجه .

(48)"المحلى بالآثار"279/6, 280.

(49)"الفروق"58/4،59.

(50)البقرة :239.

(51) البقرة :234.

(52) "البيان والتحصيل"318/15.

(53) رواه مالك في الموطأ ,باب ما جاء في الصدق والكذب,يراجع "موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي",دار النفائس،بيروت،ط1980/4-ص700.

(54)"الفروق"52/4.

(55)الحديث المرسل هو ما سقط من آخر سنده من بعد التابعي فقط,يراجع "قفو الأثر في صفو علوم الأثر"للإمام محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحنبلي ،بعناية عبد الفتاح أبو غدة,مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ،ط1408/2هـ -ص 66.

(56)"التمهيد"لابن عبد البر,تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية,ط/1387هـ- 247/16.

(57)"إدرارالشروق على أنواء الفروق"52/4.

(58)"المنتقى"493،492/9.

(59)سبق تخريجه.

(60)"البيان والتحصيل"345،344/15.

(61)"البيان والتحصيل"322/15.

(62)"بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ،دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية"ص79.

(63)المرجع السابق ص63.

(64)المرجع السابق ص77.

(65)وهذا الرأي منسوب للإمام مالك رحمه الله,وكذا للإمام ابن القاسم،وهو رأي لا يمثل وجهة نظر جميع فقهاء المذهب المالكي.وتجدر الإشارة إلى أن مجمع الفقه الإسلامي اختار هذا الرأي أيضا وأكد عليه,وذلك في دورتيه الأولى والثانية قرار رقم (203).

مجلة الفقه والقانون العدد الثامن / يونيو 2013